إسهام موارد الأوقاف في النشاط الاقتصادي من العصر الايوبي

م.د. عمر سعدون حمود
وزاره التربية العراقية /مديرية تربية الرصافة الثالثة
rusafuamanger@gmail.com

المستخلص

رات الأوقاف في الدولة الإسلامية أن تستثمر أملاكاً تؤدي لها دوراً هاماً في المجتمع الإسلامي لا يمكن الاستغناء عنه، لأنها من أهم المصادر المالية ، فهي صدقة جارية، ولم توضع قواعد ثابتة لتنظيمات الأوقاف إلا بعد تدوين الفقه الإسلامي في حدود القرن الثاني والثالث للهجرة / القرن الثامن والتاسع للميلاد، فأننا نجد أن هناك من الاشخاص من خرج بالأوقاف عن أصل معناها الدقيق في الإسلام إلا وهو الصدقة.

الكلمات المفتاحية : موارد الاوقاف – النشاط الاقتصادي – العصر الايوبي

The contribution of endowment resources to economic activity from the Ayyubid era

Dr. Omar Saadoun Hammoud
Work address: Iraqi Ministry of Education/Rusafa Third Directorate of Education
rusafuamanger@gmail.com

Abstract

The endowment system was initiated in the Islamic State in order to invest property in order to play an important and indispensable role in the life of the Islamic community, as it is one of the most important charitable givings. It is an ongoing charity, and since the endowment organizations were not established with fixed rules until after the codification of Islamic jurisprudence within the borders of the second and third century AH / The eighth and ninth centuries AD, we find that there are individuals who deviate from the origin of endowments from its precise meaning in Islam, which is charity.

Keywords: endowment resources - economic activity - the Ayyubid era

المبحث الأول : إسهام موارد الأوقاف في النشاط الاقتصادي

شرعت منظومة الأوقاف في الدولة الإسلامية كي تستثمر أملاكاً لتؤدي دوراً مهماً في حياة المجتمع الإسلامي لا غنى عنه، كونها من أهم الصدقات ، فهي صدقة جارية، ولما كانت تنظيمات الأوقاف لم توضع لها قواعد ثابتة إلا بعد تدوين الفقه الإسلامي في حدود القرن الثاني والثالث للهجرة / القرن الثامن والتاسع للميلاد، فأننا نجد أن هناك من الأفراد من خرج بالأوقاف عن أصل معناها الدقيق في الإسلام إلا وهو الصدقة ويمكن أن نجمل الآثار بالآتي :

أولاً: حكم وقف أراضي بيت المال :

في بعض الحقب التي مرت بها الدولة الإسلامية استساغ بعض المسؤولين أخذ نصيباً من متحصلات الأوقاف لظروف اضطرارية، مما كان لهذا الإجراء آثار سلبية بالنسبة لسائر جوانب الحياة في مصر لاسيما الجانب الاقتصادي، فأصبح لبيت المال نصيب من متحصلات الأوقاف، التي صارت تمثل أحد موارد مصر المالية (المقريزي، اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا، ١٩٦٧، صفحة ٩٦/٢).

ولم يقر ابن مماتي مثل هذه الإجراءات التي عمدت إلى تحصيل الأموال ومنها الأوقاف عن طريق الضمان (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٢٦٦/٣) ما جعل ابن مماتي يصف هذا الإجراء بأنه نظام مالي غير شرعي، يتعهد بموجبه الضامن أن يدفع إلى الدولة في كل عام مبلغاً متفقاً عليه عن قيمة الضرائب أو الأموال المفروضة على الجهة أو العمل الذي تضمنه مقدماً. وعادةً ما يكون هذا المبلغ أدنى من العائد الذي سيحصله الضامن من هذه الجهة ويحصل على الزيادة لحسابه الشخصي، وهو نوع من الفساد والذي أثر بشكل سلبي على عائدات بيت المال وأدى بدوره إلى قلة المصروفات على المؤسسات الخدمية المتنوعة لاسيما الدينية كالمساجد والجوامع (مماتي، ١٩٤٣، صفحة ٣٥٦).

وشهدت إدارة أملاك الأوقاف في حقبة تولي صلاح الدين الأيوبي (٥٦٧ – ٥٥٨٩ / ١١٧١ – ١١٩٣م) الحكم توجهات متأثرة بما أحدثه نور الدين محمود زنكي. ففي هذا الشأن قال ابن السفطي أن أول من وقف أراضي بيت المال على التكايا والمساجد وغيرها السلطان نور الدين ولم يقع ذلك لأحد قبله من السلاطين. ولما أراد ذلك أستفتى ابن أبي عصرون[1]، فأفتاه بالجواز، وما فطن ابن أبي عصرون انه لا يصح الوقف من غير المالك لرقبة الملك. وإنما رأى ذلك أرصاداً وإفرازا لبعض مال بيت المال، ثم أسهب فقال : (ثم حذا حذوه صلاح الدين يوسف بن أيوب، فوقف كثيراً من أراضي بيت المال على الفقهاء بمدارسه بمصر والشام والقدس، وعلى الصوفية المعروفة بسعيد السعداء ، وتابعهما على ذلك بقية الملوك) (شهبة، ١٩٧١، صفحة ٣٧).

ومما يؤكد ذلك الرأي ما ورد في المصادر التاريخية عن كثرة الأوقاف التي وقفها صلاح الدين وبقية أفراد أسرته، من ذلك أنه أوقف . جميع الموارد المالية المتحصلة من مدينة بلبيس[٢] لفك أسرى بعض سكان هذه المدينة الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم الثالثة على الدولة الإسلامية عام (٥٥٨٥ / ١١٨٩م) وظل هذا الوقف يؤدي الغرض منه لمدة أربعين عام، حتى تم فك أسرى جميع من أسر من بلبيس (الفرات، د.ت، صفحة ٢٣/٤) وغيرها من الممتلكات التي أوقفها صلاح الدين والتي لم تكن في حقيقتها ملكاً حراً له، وأن هذه الممتلكات التي أوقفها كانت من أملاك بيت المال، أو من أملاك الخلفاء والأمراء والوزراء الفاطميين السابقين، والمفروض أن تؤول إلى بيت المال، لأن مصدرها بيت المال[٣] ويؤيد ذلك ما ذكره المقريزي عندما ذكر مدرسة منازل العز[٤] فقال : (هذه المدرسة كانت من دور الخلفاء الفاطميين بنتها أم الخليفة العزيز بالله بن المعز وعرفت بمنازل العز ، فلما زالت الدولة الفاطمية على يد السلطان صلاح الدين يوسف أنزل منازل العز الملك المظفر تقي الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب، فسكنها مدة ثم أنه أشتراها والحمام والإصطبل المجاور لها من بيت المال سنة ست وستين وخمسمائة) (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٣٦٤/٢) كذلك كانت الصاغة التي أوقفها صلاح الدين الأيوبي على المدرسة الناصرية كانت من أملاك الخليفة الفاطمي العزيز بالله. وشيد معاصرو صلاح الدين وخلفاؤه الكثير من المدارس، ووقفوا عليها الكثير من العقارات والأراضي لاستمرار الصرف عليها (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٣٦٣/٢).

وهذا مما أدى إلى عجز في إيرادات بيت المال التي كان يحصل عليها من استثمار أو أيجار هذه الأراضي والعقارات مما نتج عنه : بالتالي الأضرار باقتصاد الدولة.

ثانياً: استثمار أملاك الأوقاف :

وكان من الطبيعي أن ينعكس الفساد الذي تطرق إلى بعض الاشخاص من متولي الاوقاف على نظام الاوقاف ذاته من جهة وعلى الحالة الاقتصادية للدولة من جهة أخرى، ومن مظاهر هذا الفساد أن تعرضت بعض الأوقاف الإسلامية للإقطاع، مقابل القيام بمصالح المسجد أو الجامع أو غيره من جهات البر، أو في مقابل عمل يؤدى للدولة، حتى لم يبق للجوامع والمساجد جهة يحصل منها ما يحتاج إليه فيها، وأستغل المقطعون الأوقاف لصالحهم، وليس لصالح جهات البر، فأدت هذه السياسة إلى خراب بعض الأوقاف لاسيما العقارية منها، لعدم الاهتمام بعمارتها، ذلك أن الأوقاف لما صارت جهات لجواري ورواتب، خشي من تسلمها أن يطالع الديوان بما أستهدم منها، فيحتاط على أجرة عامرها ليصرفها في مرمة مستهدمها (مماتي، ١٩٤٣، صفحة ٣٥٦) ، وبخل من تسلمها بالصرف عليها من ماله الخاص خشية أن تنقل لغيره، فيضيع ما ينفقه من مال ولم يقتصر الأمر على ذلك فأنقاض الأوقاف التي خربت لم تسلم من النهب، سواء

نهبها واضع اليد عليها، أم مجاوريها، لاسيما ما كان منها خارج العمران، فأن الطوابين يزيلون آثارها، ويطمسون معالمها (بردي، ١٩٩٢، صفحة ١٠٩/٦).

ومن مظاهر هذا الفساد أن تعرضت متحصلات الوقف من الأراضي الزراعية إلى أستغلال المقطعين، فأن تظلم المزارعون، قال المقطعون هؤلاء يأخذون الخراج على أنهم يعمرون المساجد، فيفوزون به لنفوسهم، ونحن نستخدم بهذا القدر من يعمر المساجد، وإن فضل شيء دفعناه لهم (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٣٦٣/٢) ، ومما أدى إلى تفشي الفساد أن كلمة المقطعين كانت هي المسموعة ، إذ قال ابن مماتي: (فلا يسمع أحد هذا إلا أعان المقطعين على إتمامه) (مماتي، ١٩٤٣، صفحة ٣٥٦).

أما أراضي الأوقاف التي لم تقطع، وظلت في أيدي المزارعين، فلم تكن هي الأخرى خاضعة تماماً لديوان الاوقاف، لأن هؤلاء المزارعين لم يمكنوا موظفي الديوان من تحصيل درهم منهم (بردي، ١٩٩٢، صفحة ١٠٠/٦) .

ومن مظاهر الفساد التي تطرقت إلى إدارة الاوقاف أيضاً في العصر الأيوبي تحكير[٥] الساحات التابعة لديوان الاوقاف، قال ابن مماتي : (من الحيف في الاوقاف أن يحكر من الديوان مساحة لمدة خمسين سنة بخمسة وعشرين ديناراً، فيجعل منها النصف، ويقسط النصف للمدة ربع دينار في السنة، وتعمر تلك الساحة قيسارية أو غيرها، فتكون أجرتها في الشهر خمسة وعشرين ديناراً، ولو كان الديوان عمرها من ماله لتضاعف أرتفاعه) (مماتي، ١٩٤٣، صفحة ٣٥٧).

ويرى ابن مماتي أنه ليس من سبيل إلى أن يبلغ متولي الاوقاف غرضه من الإصلاح (إلا أن يكشف عن أمر الجوامع والمساجد والاوقاف، ويحقق ما يحتاجه برسم العمارة فيطلق من بيت المال ويمسك عن استئناف التحكير ويتولى الديوان عمارة ما رغب الأجانب في عمارته فيوفر ما يحصل على العمارة، فما تمضي مدة حتى يجبر مضاعه، ويحسن أوضاعه) (مماتي، ١٩٤٣، صفحة ٣٥٧).

واستغل ديوان الأوقاف ما يدفع له مقدماً في تسديد الرواتب المتأخرة لمدد ماضية، وبذلك قد لا يجد الديوان من الأموال ما يكفي لعمارة الأوقاف، وبدلاً من تعميرها يقوم الديوان ببيع أنقاضها (السفطي، ١٩٦٠، صفحة ٢٣) مما يكون له الأثر البالغ مع مرور الوقت على اقتصاد الدولة.

أن هذه الآثار السلبية لاستغلال أملاك الأوقاف وانعكاسها على الجانب الاقتصادي بلغ أوجه في عصر الدولة المملوكية، فقد أتسعت الأوقاف بشكل كبير حتى شمل معظم مباني الفسطاط والقاهرة.

وأدى أتساع الأوقاف إلى هذا الحد مع إعفائها من الضرائب المختلفة إلى قلة إيرادات بيت المال[٦]، فضلاً عن أن بعض السلاطين كان يعطي امتيازا خاصاً للمناطق الموجودة بها ،أوقافه أو لمستأجريها، مثال ذلك أن السلطان الناصر محمد عندما أنشأ خانقاه سرياقوس، أمر بإعفاء منطقة الخانقاه من المكوس التي

تفرض على غيرها من المناطق، فرغب الناس في السكنى حول الخانقاه، حتى أضحت بلدة عامرة، لا يؤخذ منها مكس البتة مما يباع من سائر الأصناف، كما وصفها المقريزي (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٤٢٢/٢).

ثالثاً: ابتعاد الأوقاف عن حركة التداول المالية العامة :

أن طبيعة الأوقاف تقوم أساساً على وقف الأموال، سواء أكانت أراضي زراعية أم منقولة، وقفها عن التداول بأي نوع من أنواع التصرف، مما يجعل الأموال الموقوفة بمنأى عن حركة التداول المالية العامة، وبالتالي يمنعها من أن تكون دعامة من دعائم الاستثمار الاقتصادي، فهي بحكم تحبيسها تظل راكدة لا تسمح للأيدي بالعمل فيها ، وحسن استغلالها، فالواقف يحرص على أن يقيد كل شيء ويضع خطاً مرسوماً، وليس لأحد أن يعدل فيه أو يطوره، ولو إلى أحسن. وعلى هذا فأن شروط الواقفين حجرت على الأجيال التالية، وحرمتها من حقها الطبيعي في التصرف في هذه الأموال (الرفاعي، ١٩٤٦، صفحة ٦٤٢/٢).

رابعاً: الابتعاد عن الحياة الجدية العاملة :

ومن الآثار الاقتصادية السيئة التي نجمت عن كثرة بعض الأوقاف في مصر لاسيما في العصر المملوكي انحرافها عما شرعت من أجله، إذ أن بعض المسؤولين في إدارات الوقف كانوا مدعاة للبطالة والبعد عن الحياة الجادة العاملة، والانصراف إلى الحياة اللاهية، وترتب على ذلك نتائج اقتصادية سيئة نتجت عن اعتماد الكثيرين على الأوقاف سواء كانوا مستحقين فيها أو من أرباب الوظائف لاسيما المقيمين منهم بالخانقاهات والربط، أذا كان تقرير الوظائف طبقاً لشرط الواقف، والنص على توارث هذه الوظائف، قاضياً على الدوافع الشخصية الكامنة في نفوس أولاد هؤلاء العلماء والفقهاء للاتجاه إلى العمل والإنتاج، فقد ضمنوا وهم مازالوا أطفالاً وظائف محددة بمرتبات مقربة حصلوا عليها بحكم مولدهم. أما بخصوص طلبة العلم فأن غالبيتهم أتخذ صفته كطالب علم وسيلة لحصول على المعلوم من الأوقاف، فأطمأن إلى ما يصل ليديه في كل عام من ربع الأوقاف، ولم يجد في نفسه حاجة تدعوه إلى العمل وبذل الجهد (حجر، ١٩٧٢) وهذا الحال قد ينطبق على بعض ذرية وأقارب الواقف الذين كانوا أكثر اعتماداً على ربع الأوقاف.

المبحث الثاني : المعوقات التي واجهتها عملية استثمار أملاك الأوقاف

تعرضت أملاك الأوقاف إلى مخاطر وتحديات كثيرة، عبر التاريخ الإسلامي على العموم وتاريخ مصر الإسلامية على وجه الخصوص ومن جهات متعددة، وبأساليب مختلفة، على الرغم من كل الضوابط التي وضعها الفقهاء بسائر المذاهب الإسلامية مستندين بذلك إلى ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ويمكن أن نحصر هذه التحديات فيما يلي :

أولاً: محاولات حل أملاك الأوقاف:

تعد هذه المحاولات من أخطر التحديات التي تعرضت إليها أملاك الأوقاف في تاريخها ويبدو أنه كان لهذه المحاولات أحياناً ما يسوغها، إلا أنها في غالب الأحيان، كانت غير مسوغة، وغير شرعية (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٢/٢٤٥) ومن هذه المحاولات التي أشارت إليها المصادر التاريخية هو الأمر الذي أصدر بالقبض على جميع الأملاك وحل الأوقاف المختصة بأمير الجيوش ولولا تدخل بعض الحريصين على الأوقاف لما بقيت هذه الأوقاف وحين أنقرض عقب أمير الجيوش ولم يبق سوى امرأة أفتى الفقهاء بأن الذي اتخذ الوقف باطل فصار مال الأوقاف يحمل إلى بيت المال لينفق في مصالح المسلمين (مماتي، ١٩٤٣، صفحة ٣٣٦).

وأشار ابن مماتي (مماتي، ١٩٤٣، صفحة ٣٣٩) إلى ما تعرضت إليه الأوقاف الذرية، التابعة للدولة الفاطمية إذ حلت بعد سيطرة الأيوبيين على مصر، وقيامها بإزالة الخلافة الفاطمية، ومثال ذلك ما حدث لأوقاف أمير الجيوش بدر الجمالي وزير الخليفة الفاطمي المستنصر بالله (٤٢٧ – ٤٨٧هـ / ١٠٣٥ – ١٠٩٤م) على ذريته إذ حولت إيراداتها إلى بيت المال، لصرفها في المصالح العامة في القاهرة.

وتعرضت بعض أوقاف الجامع الأزهر للمصادرة في العصر الأيوبي إلى أن أعادها إليه الأمير عز الدين أيدمر (ت ٦٦٧هـ /١٢٦٨م) في عهد السلطان المملوكي الظاهر بيبرس، ومن ثم عادت إليه خطبة الجمعة (مماتي، ١٩٤٣، صفحة ٣٣٩) .

وشهد العصر المملوكي توسع أملاك الأوقاف حتى تغلغلت في معظم مجالات الحياة، ولكن هذا التوسع والتنوع حمل في طياته عوامل الانهيار والتدهور، لأن كثرة الأوقاف، وضخامة ريعها، وتنوع مصارفها جعلها مطمع السلاطين والأمراء، لاسيما في وقت الأزمات المالية فتطلعوا إلى حل بعضها وإقطاعها أو استبدالها، كما تطلعوا إلى اغتصابها واستغلالها، كذلك تطلع أصحاب النفوس الضعيفة من القضاة والمباشرين إلى أموال الأوقاف مما أدى إلى العبث بها خرابها.

وكانت أول هذه المحاولات في عهد الملك المنصور علي بن أيبك عام (٦٥٧ / ١٢٥٩م ، وذلك عقب وصول الصاحب كمال الدين عمر ابن العديم (ت ٦٦٠ هـ / ١٢٠٣م) رسولاً من الملك الناصر صاحب حلب والشام لطلب النجدة لقتال المغول، فجمع الأمير قطز (٦٥٧–٦٥٨ /١٢٥٨–١٢٥٩م)، القضاة والفقهاء والأعيان لمشاورتهم فيما يعتمد عليه في أمر المغول، وأن يؤخذ من الناس ما يستعان به على جهادهم (بردي، ١٩٩٢، صفحة ٧/٧٢) قال القلقشندي : (عقد مجلس بالقلعة عند الملك المنصور، وحضر قاضي القضاة بدر الدين السنجاري (ت ٥٦٦٤ / ١٢٦٥م)، والشيخ عز الدين بن عبد السلام، وسئلا في أخذ أموال العامة، ونفقتها في العساكر، فقال ابن عبد السلام : اذا لم يبق في بيت المال شيء، وأنفقتم الحوائص[٧] الذهب ونحوها من الزينة وساويتم العامة في الملابس سوى آلات الحرب، ولم يبق للجندي إلا فرسه التي يركبها ساغ أخذ شيء من أموال الناس في دفع الاعداء ، إلا أنه أذا دهم العدو وجب

على الناس كافة دفعه بأموالهم وأنفسهم ولم يترتب على هذا المجلس شيء بالنسبة لأموال العامة، ومنها الأوقاف، ولكن ترتب عليه خلع المنصور وتولية قطز سلطنة مصر) (الذهبي، ١٩٨٧، صفحة ٤٥/٤٨).

أما الظاهر بيبرس فحاول تطبيق نظرية امتلاك الدولة لأراضي مصر على أساس أنها فتحت عنوة، وصارت فيء لجميع المسلمين، فلا يصح وقفها، وذلك في محاولة للاستيلاء على الأراضي كلها ومن بينها الأوقاف، وفي سبيل ذلك أراد مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك، وإلا أنتزعها من أيديهم، فإذا كان المستند مثبتاً تركها ، وأن لم يجد مستنداً، وذلك هو السائد، أستولى عليها، غير أن الأمام النووي (ت ٦٧٦هـ) الذي نقل لنا رأيه ابن عابدين ت ١٢٥٢هـ)، وقف في وجهه ، وذكر له أن ذلك (غاية الجهل والعناد، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف أثباته، فاليد دليل الملك ظاهراً) (عابدين، ١٩٧٩، صفحة ٢٦٥/٣)، وما زال النووي يعظه وموقفه صلب حتى كف عن ذلك.

وفي عهد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون جرت محاولتان الأولى في ولايته الثانية عندما شرع في التجهيز للمسير إلى الشام لمواجهة المغول بقيادة غازان في عام (٦٩٩هـ / ١٣٠٠م)، فأستدعى وكيل بيت المال مجد الدين عيسى بن الخشاب، ونائب الحسبة، ليأخذ فتوى الفقهاء بأخذ الأموال من الرعية للنفقة على العساكر، فأحضر فتوى الشيخ عز الدين بن عبد السلام للملك قطز بأن يؤخذ من كل إنسان ديناراً فرسم له سلار[٨] بأخذ موافقة الشيخ تقي الدين محمد بن دقيق العيد، فأبى أن يكتب بذلك، فشق هذا على سلار، واستدعاه ، وقد حضر عند الأمراء ، وشكا إليه قلة المال وأن الضرورة دعت إلى أخذ مال الرعية لأجل دفع العدو، وأراد منه أن يكتب على الفتوى بجواز ذلك فأمتنع ابن دقيق العيد، فأحتج عليه ابن الخشاب بفتوى ابن عبد السلام فقال: (لم يكتب ابن عبد السلام للملك المظفر قطز حتى أحضر سائر الأمراء ما في ملكهم من ذهب وفضة وحلي نسائهم وأولادهم ، ورآه ، وحلف كل منهم أنه لا يملك سوى هذا، وكان ذلك غير كاف ، فعند ذلك كتب بأخذ الدينار من كل واحد، وأما الآن فيبلغني أن كل من الأمراء له مال جزيل، وفيهم من يجهز بناته بالجواهر واللآلئ، ويعمل الإناء الذي يستنجي منه في الخلاء من فضة ويرصع مداس زوجته بأصناف الجواهر ، وقام عنهم، فاكتفى بالنظر في أموال التجار ومياسر الناس) (المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ١٩٩٧، صفحة ٨٩٧/٣).

أما المحاولة الثانية فكانت في ولايته الثالثة على مصر، عندما حاول عبد الوهاب شرف الدين ناظر الخاص ضم الرزق الوقفية إلى الديوان الخاص، إلا ما كان منها على مسجد عامر فيبقى له النصف، ويستولي على النصف الأخر، مطالبة المزارعين بخراج هذه الرزق لمدة ثلاث سنين بواقع مائة درهم عن الفدان ويبدو أن النشو هذا كان شرها في أموال الأوقاف، فقد سبق أن أستولى على ألفين وخمسمائة دينار واردة من الشام من ريع وقف الأشرفية[٩] ، وذلك في عام (٧٣٨/١٣٣٧م) على أن يعوض عنها جهة

الوقف فيما بعد، وعندما عرف الناصر محمد بذلك، أخذها منه (المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ١٩٩٧، صفحة ٤٤٣/٢)

وعادت التحديات تحدق من جديد بالأوقاف عندما تولى السلطان الظاهر برقوق الحكم (٧٨٤ – ٥٨٠١/١٣٨٢ – ١٣٩٨م)، إذ أشار المؤرخون إلى محاولات حثيثة قام بها للاستيلاء على الوقف أستولى فيها على ما كان وقفاً ذرياً أو وقفاً عاماً. وعلى الرغم من تصدي القضاة والفقهاء له بقوة، نجح في السيطرة على بعض أملاك الأوقاف، إذ أشار ابن تغري بردي (بردي، ١٩٩٢، صفحة ١٦٦/١١) إلى أن برقوق قام عام (٧٧٨ / ١٣٧٦م بحل الأوقاف المحدثة بعد السلطان الناصر محمد بن قلاوون رغم ممانعة القاضي سراج الدين البلقيني، وكانت حجته في ذلك أن هذه الأوقاف أثرت في توفير الإيرادات اللازمة لتمويل الجيش (السيوطي، د.ت، صفحة ٣٦٩)

وحفظ لنا المقريزي تفاصيل هذه المحاولة، فذكر أنه في عام (٧٨٠ / ١٣٧٨م) أستدعى الأمير برقوق عندما كان أتابكاً للسلطان المنصور علي بن شعبان القضاة والفقهاء، وتحدث معهم في حل وقف الأراضي الزراعية، سواء ما كان منها موقوفاً على مصالح المساجد والمدارس والخوانقاه، والزوايا والربط، أو كان موقوفاً على أولاد الملوك والأمراء وغيرهم، وكان من رأيه أن يدخل ضمن الحل الرزق الوقفية، وتساءل كيف يجوز بيع أراضي مصر والشام الخراجية والموقوفة أصلاً لصالح بيت المال ؟. مشيراً بذلك إلى الأقوال التي ترى أن أراضي مصر والشام في الأصل ملك لبيت المال، وأضاف الأمير برقوق إلى حجته هذه أن كثيراً من الأراضي الزراعية تم وقفها، مما أدى إلى أضعاف جيش المسلمين على أساس أن أراضي الوقف والرزق الوقفية كانت تستثنى من الإقطاع (المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ١٩٩٧، صفحة ٨٤١/١) ، فرد عليه قاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء : (هما جيشان جيش الليل وجيش النهار) (القلقشندي، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ١٩٨٥، صفحة ١٨٢/٢)، أما شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني فقال : (أن أوقاف الجوامع والمساجد والمدارس التي هي على علماء الشريعة، وفقهاء الإسلام وعلى المؤذنين وأئمة الصلوات، ونحو ذلك لا يحل لأحد أن يتعرض بحلها بوجه من الوجوه، فأن للمسلمين حق لم يدفع إليهم، وإلا فانصبوا لنا ديواناً نحاسبه على حقنا، حتى يظهر لكم أن ما نستحقه أكثر مما هو موقوف علينا، أما ما وقف على عويشة وفطيمة وأشترى من بيت المال بحيلة، فأنه يحتاج أن ينظر في ذلك، فأن كان قد أخذ بطريق شرعي، فلا سبيل إلى نقضه، وأن كان غير ذلك نقض) (بردي، ١٩٩٢، صفحة ٧٢/٧)

وبالرغم من الموقف المتشدد لشيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني، فقد وجد من القضاة من نافق الأمراء، ففي هذا الاجتماع، عقب قاضي القضاة ابن أبي البقاء على قول شيخ الإسلام البلقيني بقوله : (يا أمراء أنتم أصحاب الشركة، والأمر لكم) (المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ١٩٩٧، صفحة

٢٦٩/٣)، فثار عليه شيخ الإسلام ، وأغلظ له بقوله : (أسكت ما أنت وهذا ؟) (بردي، ١٩٩٢، صفحة ١٦٦/١١) ، فسأل الأمير بركة[١٠] ، والأمير برقوق ابن أبي البقاء : (من أين يشتري السلطان هذا ؟) (المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ١٩٩٧، صفحة ٢٦٩/٣) فقال : (الأرض كلها للسلطان) (بردي، ١٩٩٢، صفحة ١٦٦/١١)، فعقب عليه قاضي العسكر البدر محمد البلقيني بقوله : (كيف تقول هذا ؟ من أين للسلطان ذلك ؟ وإنما هو كأحاد الناس) (المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ١٩٩٧، صفحة ٢٦٩/٣)، فقال قاضي القضاة: (أنتم تأمرون القضاة، فأن لم يفعلوا ما ترسموا به عزلتموهم) (بردي، ١٩٩٢، صفحة ١٦٦/١١). وفي ضوء هذا الخلاف شجع الأمراء على إخراج عدة أوقاف واقطعوها أقطاعات (المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ١٩٩٧، صفحة ٢٦٩/٣).

أما محاولة برقوق الثانية، فكانت أثناء سلطنته، وكان الغرض منها هو تحصيل الأموال للاستعداد لملاقاة قوات تيمورلنك، فقد عاد إلى القاهرة في عام (٧٨٩/١٣٨٧م) الأمير طغاي الذي كان قد توجه إلى بلاد الشرق لمعرفة أخبار زحف تيمورلنك وأخبر السلطان أن قوات تيمورلنك وصلت إلى الرها، وأن طلائع جيش تيمورلنك وصلت إلى ملطية، فلما تحقق السلطان برقوق من ذلك أمر بعقد مجلس بالقصر الكبير ، وأستدعى إليه الخليفة العباسي[١١]، والقضاة الأربعة، وشيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني، وأعيان المشايخ المفتين، كما حضر سائر الأمراء ، ولما تكامل المجلس تكلم السلطان مع الخليفة والقضاة الأربعة في أمر تيمورلنك، ثم أشار السلطان إلى ضرورة (أخذ الأوقاف من الأراضي الخراجية) (المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ١٩٩٧، صفحة ٥٦٣/٣) فلم يوافق شيخ الإسلام على ذلك، ولا القضاة الأربعة فأعتذر السلطان بأن الخزانة خاوية من الأموال والعدو زاحف على البلاد (وان لم تخرج العسكر بسرعة وإلا وصل إلى حلب والشام، والعساكر لا تسافر بلا نفقة) (اياس، ١٩٦١، صفحة ٢٦٧/١) فثار في المجلس الجدل، وذكر ابن اياس (ودافعوا السلطان، وأغلظوا عليه في القول) (اياس، ١٩٦١، صفحة ٢٦٧/١) ، وأنتهى الأمر بالاتفاق على أخذ مال الأوقاف من أجرة الأماكن وخراج الأراضي عاماً كاملاً، وأن تظل الأوقاف على حالها (المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ١٩٩٧، صفحة ٤٤٣/٢).

وفي هذا المجال عمد بعض سلاطين المماليك دون الرجوع إلى مسوغ شرعي، إلى حل الأوقاف واسترداد الرزق الوقفية من ورثة السلاطين والأمراء السابقين، وذلك في حالات فردية خاصة من ذلك ما قام به السلطان الملك الناصر محمد من حل أوقاف بيبرس الجاشنكير[١٢] ، وسلار نائب السلطنة، واسترداد ما كان بأيديهما من الرزق الوقفية وإضافة ذلك كله إلى الخاص السلطاني (بردي، ١٩٩٢، صفحة ٥٣/٩)

ووجد من القضاة من عارض محاولات حل الأوقاف الفردية التي قام بها بعض رجالات الدولة من سلاطين والأمراء، ومن بينها محاولة الأمير صرغتمش[١٣] عام (٧٥٤هـ / ١٣٥٣م) لحل أوقاف ابن زنبور[١٤]، وأحتج صرغتمش بمحاسبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعماله ورد نصف أموالهم إلى بيت

المال، فرفض قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن جماعة[١٥] حل أوقاف ابن زنبور على أساس أنه كان يتصرف في ماله الذي أكتسبه من المتجر وغيره) فما وقفه وثبت وقفه وحكم قضاة الإسلام بصحته لا سبيل إلى حله) (بردي، ١٩٩٢، صفحة ٥٣/٩)، فسعى الأمير صرغتمش لدى خوند[١٦] أم السلطان ووعدها بسبع قاعات من أوقاف ابن زنبور فبعثت أم السلطان إلى ابن جماعة تعرفه ما وعدت به، وتؤكد عليه إلا يعارض في حل أوقاف ابن زنبور، فأجابها بتقبيح هذا العمل، وخوفها سوء عاقبته، فكفت عنه، ولم يجد الأمير صرغتمش أمامه إلا أن يأمر ابن زنبور بالأشهاد على نفسه بأن جميع ما له من الأملاك والبساتين والأراضي الوقف والطلق جميعها من مال السلطان دون ماله، فأشهد عليه، واستولى على أمواله وأوقافه (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٤٢٦/٢).

ومن المحاولات الأخرى التي قام بها السلاطين لأبطال الأوقاف ما حدث أيام السلطان الناصر حسن[١٧] فعندما جدد السلطان المذكور جامع الحاكم بأمر الله عام (٧٦٠هـ / ١٣٥٩م) على يد الشيخ قطب الدين محمد الهرماسي، وقف السلطان خمسمائة وستين فداناً من قطعة أرض من (طنطا) على الهرماسي وأولاده، وعلى زيادة في معلوم الأمام بالجامع، وما يحتاج أليه من زيت وقود ومرمة في سقفه وجدرانه (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٢٢٥/٣) ولم يلبث إن تغير السلطان على الهرماسي، ونفاه هو وولده، فأستفتى السلطان حسن المفتين في أبطال وقف هذه الأراضي على أساس أنه لم يتحقق من التفاصيل التي كتبها ابن الهرماسي في كتاب الوقف فأجاب المفتون ببطلان الحكم، وعارض القضاة هذه الفتوى، فطلب السلطان المفتين والقضاة، فلم يحضر من القضاة غير نائب الشافعي وهو تاج الدين محمد بن اسحاق بن المناوي، وأما القضاة الثلاثة (فقد ادعوا مرضاً لم يمكنهم من الحضور إلى سرياقوس) (حجر، ١٩٧٢، صفحة ٢٨/١)، وأحتد النقاش بين المفتين والقاضي، وأصر القاضي على صحة الوقف، ولكن من حق السلطان تغيير مصارف الوقف دون المساس بالوقف ذاته فأشهد السلطان على نفسه بأنه غير مصارف الوقف وجعلها قاصرة على مصالح الجامع (كثير، ١٩٨٨، صفحة ٢٥٨/١٤) وعقب المقريزي (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٢٢٦/٣) بالقول : (أنظر تثبيت القضاة، وقايس بين هذه الواقعة وما كان من تثبيت القاضي تاج الدين المناوي، وبين ما ستقف عليه من التساهل والتناقض في خبر أوقاف مدرسة جمال الدين الأستادار)[١٨] .

ومن المواقف المشرفة الأخرى التي سجلها لنا المؤرخون موقف قاضي قضاة الحنفية سراج الدين الهندي[١٩] عندما أستعرض الجاي يوسف، ناظر الأوقاف في الجامع الطولوني، وأستكثر معلوم التدريس، فقام الهندي في ذلك قياماً عظيماً، وأغلظ له القول حتى قال : (أقطاعك مبلغ ألفي ألف درهم، وتستكثر على الفقيه المسكين هذا القدر، فقال: أنا أخذ الإقطاع لحفظ بلاد المسلمين فقال : ومن علمكم الجهاد إلا الفقهاء ، فسكت (حجر، ١٩٧٢، صفحة ٢٨/١)).

ثانياً: غصب أملاك الأوقاف :

فشل السلاطين وأمراؤهم لاسيما في العصر المملوكي في حل الأوقاف بطريق شرعي باستفتاء القضاة والفقهاء، فلم يجدوا أمامهم إلا أموال الأوقاف وريعها فتحكموا فيها كيف شاؤوا ، وحصلوا على ربعها مددا تراوحت بين شهر وعام سواء وافق القضاة والفقهاء على ذلك أم لم يوافقوا، وسواء كانت الحاجة ملحة أم لا.

وحاول سلاطين المماليك وأمراؤهم بشتى الطرق الاستيلاء على ما يرغبون فيه من الأوقاف، لتحقيق أغراضهم الشخصية، وعاونهم في ذلك بعض القضاة والفقهاء، وذلك عن طريق الاستبدال، فأجاز بعض الفقهاء للواقف أن يشترط لنفسه أو لمن يراه الحق في استبدال الموقوف بوقف آخر بالشروط نفسها، على أن ينص ذلك صراحة في كتاب وقفه، وإلا فليس لأحد الحق في استبدال الأوقاف سوى القاضي، اذا رأى المصلحة في ذلك، فإذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به، فللقاضي أن يأذن ببيعه على أن يشتري بثمنه عقاراً يوقف بشروط الوقف المستبدل نفسها (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٢٦٨/٣)

والواقع شهدت مصر الكثير من محاولات اغتصاب الأوقاف تحت ستار الاستبدال لاسيما في العصر المملوكي من ذلك ما قام به الأمير قوصون[٢٠] عام (٧٣٠ هـ / ١٣٣٠م) عندما شرع في تعمير جامعه خارج باب زويلة [٢١]، إذ تاقت نفسه إلى شراء حمام قتال السبع[٢٢] ، وكان الحمام المذكور من أوقاف الأمير جمال الدين أقوش المنصوري المعروف بقتال السبع الموصلي (ت ٧١٠هـ / ١٣١٠م) (الصفدي، ٢٠٠٠، صفحة ١٩٥/٩) فأتفق الأمير قوصون مع قاضي القضاة تقي الدين أحمد بن عز الدين عمر بن عبد المقدسي الحنبلي (المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ١٩٩٧، صفحة ٣٢١/٢) حتى يحكم ببيعه بمقتضى مذهبه، واحتالوا لذلك بأن هدموا جانباً من الحمام وأحضروا شهوداً اتفقوا معهم مسبقاً ليكتبوا محضراً بأن الحمام خراب لا ينتفع به. وهو يضر بالجار والمار، والمصلحة في بيع أ أنقاضه، وليؤدوا هذه الشهادة عند قاضي قضاة الحنابلة ليحكم ببيع الوقف واستبداله ، ومما يؤكد أن هذا حدث اغتصابا وتحايلاً للاستيلاء على الأوقاف، أن أحد الشهود تراجع عن اتفاقه معهم، وأمتنع عن التوقيع على المحضر ، وقال : (ما يسعني من الله أن أدخل بكرة النهار في هذا الحمام، وأطهر فيها، ثم أخرج منها وهي عامرة ، وأشهد بعد ضحوة نهار من ذلك اليوم أنها خراب) ، وأنصرف، فأستدعي غيره، فكتب وأثبت المحضر، فابتاع الأمير قوصون الحمام المذكور، وجدد عمارته (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٥٥٥/٢).

ولم تمض على ذلك ثلاث أعوام حتى تمادى الأمير قوصون في الاستيلاء على الدار البيسرية[٢٣] وكانت وقفاً بيد ورثة الأمير بدر الدين الشمسي الصالحي النجمي[٢٤] ، الذي عمر هذه الدار ووقفها ، وأشهد

على كتاب وقفها أثنين وتسعين عدلاً (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٥١٤/٢) ولكن لم يحول هذا دون أطماع الأمير قوصون الذي استعان هذه المرة بنفوذ السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون، قال المقريزي أن الأمير قوصون سأل السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون في أخذها، فأذن له في التحدث مع ورثة بيسري (فأرسل إليهم ووعدهم، ومناهم، وأرضاهم حتى أذعنوا له، فبعث السلطان إلى قاضي القضاة شرف الدين الحراني الحنبلي[٢٥] يلتمس منه الحكم باستبدالها، فأجاب إلى ذلك، فقومت بمائة الف درهم وتسعين ألف درهم نقرة[٢٦] ، وحكم قاضي القضاة شرف الدين ببيعها، وكان هذا الحكم مما شنع عليه فيه) (الصفدي، ٢٠٠٠، صفحة ٢٢٥/١٠) وعلق المقريزي على ذلك بقوله : (فكان هذا مما شنع ذكره، فأنها دار يجل وصفها، ويتعذر وجود مثلها) (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٥١٥/٢) وكانت هذه البداية (واقتدى القضاة بعضهم ببعض في الحكم باستبدالها وآخر ما حكم به من استبدالها في أعوام بضع وثمانين وسبعمائة، فصارت من جملة الأوقاف الظاهرية برقوق) (الصفدي، ٢٠٠٠، صفحة ٢٢٥/١٠).

كما حاول الأمراء المماليك غصب الأوقاف بطرق أخرى غير الاستبدال، فعندما فشل السلطان برقوق في حل الأوقاف في محاولتيه عمد إلى استغلال هذه الأوقاف إذ يستفيد منها هو وأمراؤه أكبر فائدة، فصار أمراؤه يستأجرون بأمره الأوقاف بأقل من أجر المثل، ثم يؤجرونها للناس بأكثر مما استأجروها، فيربح هو وهم الفرق بين الأجرتين، وربما كان هذا الفرق كبيراً (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٢٩٦/٢).

ومن مظاهر استغلال الأوقاف أيضاً ما حدث أثناء الفتنة : بين الأمير منطاش[٢٧] ، والظاهر برقوق، فعندما خلت الخزائن من المال أستدعى منطاش في عام (٧٩١ هـ / ١٣٨٩م) قاضي القضاة صدر الدين محمد بن إبراهيم المناوي، وطلب منه أن يقرضه من مال الأيتام، فأمتنع عن ذلك قاضي القضاة، وأخذ في وعظ منطاش ، ورغم ذلك أستولى منطاش على ودائع الأيتام، وكانت وقتذاك عامرة بالأموال المخصصة للأيتام والموقوفة عليهم، وبعد حوالي شهر أعفى القاضي المناوي، وعين بدلاً منه قاضي القضاة بدر الدين محمد بن أبي البقاء على أن يعطيه من أموال الأيتام (المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ١٩٩٧، صفحة ٦٦٨/٣).

وعندما عاد برقوق إلى السلطنة مرة ثانية أعاد قاضي القضاة المناوي إلى منصبه، ولكنه صرف عنه مرة ثانية في عام (٧٩٦هـ / ١٣٩٤م) عندما رفض أن يقرض السلطان برقوق من الأموال الموقوفة على الأيتام، ووجد ابن أبي البقاء الفرصة ليعود إلى منصبه ثانية، فوعد على عوده إلى القضاء بمال يقوم به هو وأن يقرض السلطان خمسمائة وستون ألف درهم من مال الأيتام، فأعيد إلى منصبه (كثير، ١٩٨٨، صفحة ٢٥٠/١٤).

كما قام بعض سلاطين المماليك بفرض الأموال على الرزق بكافة أنواعها، ومنها الرزق الوقفية من ذلك ما قام به الملك الكامل شعبان بن الناصر محمد[٢٨] عام (٧٤٦هـ / ١٣٤٥م) ، من فرض مائة وخمسين درهماً، على كل من بيده رزقه من أرض مصر (المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ١٩٩٧، صفحة ٦٨٩/٢).

ومن أمثلة غصب الأوقاف عن طريق وضع اليد غصب مطبخ وفندق ابن الرصاص[٢٩] ، الذي أغتصبه الأمير عز الدين أيدمر الحلبي نائب السلطنة في عهد الملك الظاهر بيبرس (دقماق، د.ت، صفحة ٤١/١) وغصب قيساريتي ابن ميسر الكبرى والصغرى اللتين أصبحتا جاريتين في الديوان السلطاني في عهد الأشرف خليل بن قلاوون[٣٠] ، رغم أن هذه القيسارية وقف، والوقف مكتوب مسمر على بابها (دقماق، د.ت، صفحة ٣٨/١).

ثالثاً: فساد الأجهزة الإدارية المشرفة على الأوقاف:

وبلا ريب إن فساد الأجهزة الإدارية كان يشكل تحدياً حقيقياً وعاملاً خطيراً على الأوقاف من خلال التلاعب بوثائق الأوقاف من جهة والتلاعب بإيرادات الأوقاف من جهة أخرى، وهذا الأمر دفع السبكي إلى التنديد بهم في عصره، والذين لجؤوا إلى السيطرة عليها ، والتصرف بها عن طريق الرشوة (السبكي، د.ت، صفحة ١٨). وأشار المقريزي (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٢٧١/٢) إلى دور الإدارة في الاعتداء على أوقاف المدرسة الصاحبية البهائية في القاهرة التي شيدت عام (٦٥٤هـ / ١٢٥٦م) فانتهى التدريس فيها بعد أن كانت من أعظم مدارس القاهرة وظهر الدور المشين للإدارة أيضاً في اختفاء أوقاف جامع وخانقاه طيبرس في القاهرة.

ومثلما جاء بالمصادر التاريخية مواقف مشرفة لبعض من القضاة وهم يؤدون دورهم في أدارة الأوقاف كانت هنالك بالمقابل بعض من الروايات التي نقلت المواقف السلبية لبعض القضاة، فوجد من القضاة والفقهاء من قاموا بدور مباشر في تدهور الأوقاف، من ذلك أنه حدث في عام (٦٨٧هـ / ١٢٨٨م) أن شكا قاضي القضاة تقى الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن بنت الأعز[٣١] للسلطان المنصور قلاوون من سوء حال الأوقاف، وذكر له أن مجد الدين بن الخشاب مسؤول عن ذلك، فعندما كان يتحدث في الأوقاف تقرب بجزيرة الفيل[٣٢] ، إذ كانت من أبرز الأوقاف الصلاحية على المدرسة الشافعية إلى الأمير علم الدين الشجاعي [٣٣]، وذكر له بأن في أطيانها زيادة مما تجدد بها من الرمال، فأمر بقياس ما تجدد من الرمال، وجعلها لجهة الوقف الصلاحي، وأقطع الأطيان القديمة التي كانت في الوقف، وجعلها هي التي زادت، كما تقرب إليه أيضاً بأن ذكر له أن زيادة، ومن جملتها ما هو بالأعمال الغربية ومقدارها

ثلاثون ألف درهم في العام، وأنها من الأوقاف على جامع عمرو بن العاص، فأقطعها أيضاً (دقماق، د.ت، صفحة ٧٠/١).

ومن القضاة الذين اسهموا في تخريب الأوقاف قاضي القضاة الحنفي يوسف بن موسى بن عبد الله الملطي، الذي ولي قضاء الحنفية في عهد السلطان برقوق عام (١٣٩٧/٨٨٠٠م) ، والذي قال عنه ابن حجر: (باشر مباشرة عجيبة، فأنه قرب الفساق، وأستكثر من استبدال الأوقاف) (حجر، ١٩٧٢، صفحة ١٩٦/٢). ومن بين المواقف السلبية الأخرى هو أن بعض القضاة عملوا على اقتراض[٣٤] أموال الأوقاف لأنفسهم مثال ذلك أنه لما عزل قاضي القضاة الشافعي جلال الدين القزويني[٣٥] عام (٧٣٨ / ١٣٣٧م)، كان عليه لجهة وقف التربة الأشرفية المجاورة لمشهد السيدة نفيسة مبلغ مائتي ألف درهم، وثلاثين ألف درهم، كان ينفقها ابنه على لهوه ،وفجوره، فأضطر إلى بيع أملاكه ليسدد ما عليه من دين للأيتام (المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ١٩٩٧، صفحة ٢٢٩/٢).

وساهم في بعض الأوقات ذرية القضاة في تدهور الأوقاف وذلك عند إهمال بعض القضاة الأوقاف، فترك أحد القضاة، وهو تقي الدين أحمد بن عز الدين عمر بن محمد المقدسي قاضي الحنابلة، أوقاف الأيتام في أيدي ابنه أحمد بن عمر المقدسي الحنبلي، في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون عام (٧٣٨هـ / ١٣٣٧م) ، فقام ببيع بعض الأوقاف، وأنفاق ثمنها على المحرمات، ولما سئل القاضي عن أموال الأوقاف التي باعها أعتذر بما لا يُقبل، وسأل المهلة لتسديد هذه الأموال، فعزله السلطان الناصر محمد عن القضاء وذلك عام (٧٣٨هـ / ١٣٣٧م) (المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ١٩٩٧، صفحة ٤٤٢/٢).

وبذلك تبين لنا التحديات التي واجهتها الأوقاف والمواقف الإيجابية والسلبية التي أبداها رجال الدولة والقضاة في متابعة شؤون الأوقاف.

المراجع

- ابراهيم بن محمد ابن دقماق. (د.ت). *الانتصار لواسطة عقد الامصار*. بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر.
- احمد بن علي الذهبي. (١٩٨٣). *سير اعلام النبلاء* . بيروت: مؤسسة الرسالة.
- احمد بن علي العسقلاني. (١٩٧٢). *الدرر الكامنة باعيان المائة الثامنة*. حيدر اباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- احمد بن علي العسقلاني ابن حجر. (١٩٧٢). *انباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ*. القاهرة: دون مكان نشر.

- احمد بن علي المقريزي. (١٩٦٧). *اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا*. القاهرة: نشر د. جمال الدين شيال.
- احمد بن علي المقريزي. (١٩٩٧). *السلوك لمعرفة دول الملوك*. بيروت : دار الكتب العلمية.
- احمد بن علي المقريزي. (١٩٩٨). *المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- احمد بن علي بن احمد القلقشندي. (١٩١٥). *صبح الاعشى في صناعة الانشا*. القاهرة: المطبعة الاميرية.
- احمد بن علي بن احمد القلقشندي. (١٩٨٥). *مآثر الانافة في معالم الخلافة*. الكويت: مطبعة حكومة الكويت.
- احمد بن محمد بن عمر ابن قاضي شهبة. (١٩٧١). *الكواكب الدرية في السيرة النورية*. بيروت: دار الجيل الجديد.
- اسعد بن مهذب بن مينا ابن مماتي. (١٩٤٣). *قوانين الدواوين*. القاهرة: مطبعة مصر.
- اسماعيل بن عمر ابن كثير. (١٩٨٨). *البداية والنهاية في التاريخ*. بيروت: مكتبة المعارف.
- القاسم بن سلام ابوعبيد. (١٩٨٦). *الاموال*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- خليل بن ايبك الصفدي. (٢٠٠٠). *الوافي بالوفيات*. بيروت: دار احياء التراث.
- عبد الحكيم الرفاعي. (١٩٤٦). *الاقتصاد السياسي*. القاهرة: دون مكان نشر.
- عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي. (د.ت). *ذيل طبقات الحفاظ للذهبي* . بيروت: دار احياء التراث العربي.
- عبد الوهاب بن علي بنم عبدالكافي السبكي. (د.ت). *معيد النعم ومبيد النقم*. القاهرة: دار الكتاب.
- عطية مصطفى مشرف. (د.ت). *نظام الحكم بمصر في عصر الفاطميين*. القاهرة: مطبعة الاعتماد.
- عيسى البحيري السفطي. (١٩٦٠). *عطية الرحمن في صحة ارصاد الجوامك والاطيان*. القاهرة: نشر أحمد اسعد.
- محمد امين بن عمر ابن عابدين. (١٩٧٩). *رد المحتار على الدر المختار* . بيروت: دار الفكر.
- محمد بن احمد الذهبي. (١٩٨٧). *تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام*. بيروت: دار الكتاب العربي.
- محمد بن احمد الذهبي. (١٩٨٧). *تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام*. بيروت: دار الكتاب العربي.

- محمد بن احمد بن اياس. (١٩٦١). *بدائع الزهور في وقائع الدهور*. القاهرة: دار احياء الكتاب العربي.
- محمد بن شاكر الكتبي. (١٩٧٣). *فوات الوفيات*. بيروت: دار صادر.
- محمد بن عبد الرحيم بن علي ابن الفرات. (د.ت). *تاريخ الدول والملوك*. البصرة: دون مكان نشر.
- مصطفى بن عبدالله حاجي خليفة. (د.ت). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. بيروت: دار احياء التراث.
- ياقوت بن عبد الله الحموي. (١٩٧٩). معجم *البلدان* . بيروت: دار احياء التراث العربي.
- يوسف بن تغري بردي. (١٩٩٢). *النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة* . بيروت: دار الكتب.

The References

- Ibrahim bin Muhammad bin Duqmaq. (d.t.). Victory for the Wasta contract of the Egyptians. Beirut: Commercial Office for Printing and Publishing.
- Ahmed bin Ali Al-Dhahabi. (1983). Biographies of noble figures. Beirut: Al-Resala Foundation.
- Ahmed bin Ali Al-Asqalani. (1972). The hidden pearls in the eyes of the eighth century. Hyderabad Deccan: Ottoman Encyclopedia Council Press.
- Ahmed bin Ali Al-Asqalani Ibn Hajar. (1972). News of people being immersed in history. Cairo: Without a place of publication.
- Ahmed Bin Ali Maqrizi. (1967). Hanafi preaching the news of the successor Fatimid imams. Cairo: published by Dr. Jamal al-Din Shial.
- Ahmed Bin Ali Maqrizi. (1997). Behavior to know the countries of kings. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ahmed Bin Ali Maqrizi. (1998). Sermons and consideration by mentioning plans and effects. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Ahmed bin Ali bin Ahmed Al-Qalqashandi. (1915). Sobh Al-Asha in the construction industry. Cairo: Al Amiri Press.
- Ahmed bin Ali bin Ahmed Al-Qalqashandi. (1985). The exploits of valor in the landmarks of the caliphate. Kuwait: Kuwait Government Press.

- Ahmed bin Muhammad bin Omar bin Qadi Shahba. (1971). Al-Kawkab Al-Durri in the Biography of Al-Nour. Beirut: New Generation House.
- Asaad bin Muhadhib bin Mina bin Mamati. (1943). Laws of offices. Cairo: Misr Press.
- Ismail bin Omar bin Kathir. (1988). The beginning and the end in history. Beirut: Knowledge Library.
- Al-Qasim bin Salam Abu Obaid. (1986). Money. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Khalil bin Aibak Al-Safadi. (2000). Al-Wafi with deaths. Beirut: Heritage Revival House.
- Abdul Hakim Al-Rifai. (1946). political economy. Cairo: Without a place of publication.
- Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti. (d.t.). The tail of the golden preservation layers. Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Abdul Wahab bin Ali bin Abdul Kafi Al Subki. (d.t.). The bringer of blessings and the exterminator of vengeance. Cairo: Dar Al-Kitab.
- Attia Mustafa Musharraf. (d.t.). The system of government in Egypt in the Fatimid era. Cairo: Al-Etimad Press.
- Issa Al-Buhairi Al-Safti. (1960). Attiya al-Rahman on the validity of geometries and clay. Cairo: Ahmed Asaad Publishing.
- Muhammad Amin bin Omar Ibn Abdeen. (1979). The confused response to Al-Durr Al-Mukhtar. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi. (1987). History of Islam and deaths of celebrities and media. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi. (1987). History of Islam and deaths of celebrities and media. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
- Muhammad bin Ahmed bin Ayas. (1961). Flowers in the facts of the ages. Cairo: Dar Revival of the Arab Book.

- Muhammad bin Shaker Al-Ketbi. (1973). Missed deaths. Beirut: Dar Sader.
- Muhammad bin Abdul Rahim bin Ali bin Al-Furat. (d.t.). History of countries and kings. Basra: No place of publication.
- Mustafa bin Abdullah Haji Khalifa. (d.t.). Revealing suspicions about the names of books and arts. Beirut: Heritage Revival House.
- Yaqut bin Abdullah Al-Hamawi. (1979). Dictionary of countries. Beirut: Arab Heritage Revival House.
- Youssef bin Taghri Bardi. (1992). The shining stars in the history of Egypt and Cairo. Beirut: Dar Al-Kutub.

الهوامش

(١) هو القاضي شرف الدين أبو سعد عبد الله بن أبي عصرون عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي أبو سعد بن أبي السري التميمي الموصلي كان أماماً فاضلاً مصنفاً، وكان مقرباً من الملك العادل نور الدين، ثم استقضاه صلاح الدين، وولي القضاء بعدة بلاد، توفي عام (٥٨٥هـ / ١١٩٠م.) . ينظر : (بردي، ١٩٩٢، صفحة ١٠٩/٦)

(٢) بلبيس : مدينة تبعد عن الفسطاط عشرة فراسخ. ينظر : (الحموي، ١٩٧٩، صفحة ٣٧٧/٢)

(٣) مثال ذلك دار سعيد السعداء التي كانت لأحد عتقاء الخليفة الفاطمي المستنصر، ثم سكنها كل من الوزير الصالح طلائع ابن رزيك، ثم شاور . ينظر : (شهبة، ١٩٧١، صفحة ١٩٤)

(٤) بنتها السيدة تغريد أم العزيز بالله بن المعز، ولم يكن بمصر أحسن منها، وكانت مطلة على النيل لا يحجبها شيء عن نظره ومازال الخلفاء من بعد المعز يتداولونها، وكانت معدة لنزهتهم وكان بجوارها ،حمام، ولها منها ،باب وموضعها الآن مدرسة تعرف بالمدرسة التقوية منسوبة للملك المظفر تقي عمرو بن شاهنشاه بن نجم الدين أيوب بن شادي. ينظر : (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٣٣٤/٢)

(٥) الحكر هو الأولوية في الإجارة لصاحب البناء أو الغراس في أرض الوقف أو أراضي بيت المال. ينظر : (مماتي، ١٩٤٣، صفحة ٣٥٧)

(٦) كان الأساس في هذا الإعفاء هو أن الأموال الموقوفة في سبيل الله ليس فيها زكاة، لأن المفروض في الوقف أنه صدقة، وأن مصاريف الزكاة، وأموال بيت المال أنما توضع في مثل الموقوف عليهم ريع الوقف سواء كانوا من الفقراء والمساكين أم من العلماء وطلبة العلم أما الأوقاف الأهلية الموقوفة على أقوام بأعيانهم فحكمها حكم سائر

الأموال وإنما جرى العرف على إعفاء الأوقاف بصفة عامة من الخراج والضرائب. ينظر : (ابوعبيد، ١٩٨٦، صفحة ٤٩٥)

(٧) الحوائص جمع حياصة، وهي الحزام أو المنطقة. ينظر : (القلقشندي، ١٩١٥، صفحة ٥٥/٤)

(٨) سلار من مماليك الصالح علي بن قلاوون ولما مات الأخير صار من مماليك أبيه قلاوون، كان السلطان الناصر محمد قد تركه نائباً عنه بمصر عندما ذهب إلى الكرك، وكان يعتمد عليه في شؤون الدولة المختلفة ثم حرضه ضده عدد من الأمراء، فأمسكه وصادره وسجنه وتوفي عام (٧١٠هـ / ١٣١٠م) . ينظر : (العسقلاني، ١٩٧٢، صفحة ٣٢٩/٢)

(٩) وقف الأشرفية هي أوقاف السلطان الأشرف خليل بن قلاوون ينظر: (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٢١١/٢)

(١٠) كان مشاركاً للأمير برقوق في الأمر ، وفي عام (٧٨٢هـ / ١٣٨٠م) وقع قتال بين الاثنين أنهزم على أثره بركة فقبض عليه وبعث به إلى الإسكندرية فسجن بها، وبقى الأمير برقوق منفرداً بتدبير المملكة وبقى بركة في السجن حتى قتل فيه في العام نفسه. ينظر : (القلقشندي، مآثر الانافة في معالم الخلافة، ١٩٨٥، صفحة ١٨٢/٢)

(١١) أبو يحيى المعتصم بالله زكريا بن إبراهيم بن الحاكم بأمر الله أحمد بن محمد العباسي، من خلفاء العباسيين بمصر. نُصب خليفة في القاهرة بعد خلع المتوكل على الله محمد بن أبي بكر عام (٧٧٩هـ / ١٣٧٧م)، فأقام عشرين يوماً وعزل، ثم أعيد وبويع بالخلافة بعد موت أخيه الواثق بالله عمر بن إبراهيم عام (٧٨٨هـ / ١٣٨٦م) ، فاستمر إلى أن خلع عام (٨٧٩١/١٣٨٨م). ينظر : (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ١٣٧/٣)

(١٢) الملك المظفر بيبرس الجاشنكير البرجي العثماني من مماليك المنصور قلاوون ،وجاشنكيره، وكان ممن طالبوا بثار السلطان الأشرف خليل ثم مدير المملكة وأستادار السلطان الناصر محمد في سلطته الثانية حتى خلع نفسه وخرج للكرك، فتسلطن وركب بخلعة الخليفة وأستمر سلطانا لمدة احد عشر شهراً، ثم خلع نفسه بعودة السلطان الناصر لكرسي السلطنة للمرة الثالثة وبمساعدة الأمراء ورغبتهم انتهى أمره مقتولا عام (٧٠٩هـ / ١٣٠٩م) ، والجاشنكير لفظة معربة تعني متذوق طعام الملك. ينظر : (الذهبي ا.، ١٩٨٣، صفحة ٤٨٤/١٥)

(١٣) صرغتمش بن عبد الله الناصري، أشتراه الناصر بأربعة الاف دينار لجمال شكله، ولم يدفع لمملوك هكذا ثمن قبله، فترقى في المناصب حتى أنفرد بمقاليد الأمور وتدبير الدولة حتى سلطنة الناصر حسن الذي اعتقله وصادره وأمر بوقفه، ثم قتل عام (٧٥٩هـ / ١٣٦٠م) . ينظر : (كثير، ١٩٨٨، صفحة ٢٦٢/١٤)

(١٤) علم الدين عبد الله بن تاج الدين أحمد بن إبراهيم المعروف بابن زنبور تولى نظر الخاص والجيش في عهد المظفر حاجي، ثم أضيفت إليه الوزارة عام (٧٥١هـ / ١٣٥٠م)، وظل كذلك حتى أحيط به وقبض عليه حسداً له في عام (٧٥٣ / ١٣٥٢م) ، ثم توفي في عام (٥٧٥٤ /١٣٥٣م). ينظر : (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٦٠/٢)

(١٥) عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن جماعة الحموي الدمشقي الشافعي، توفي عام (٧٦٧هـ / ١٣٦٥م). ينظر : (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٤٢٦/٢)

(١٦) كلمة فارسية أصلها (خدا) وند) ومعناها السيد أو الأمير ، وخوطب بها الذكور والإناث على السواء، ثم أنتشر هذا اللقب عند المسلمين بمعنى السيدة أو الأميرة، وأضيفت إليها في هذه الحالة (تاء التأنيث) فقيل ،خوندة، أما في عصر المماليك فأستعمل لقب خوند كلقب من ألقاب النساء، وأطلقت على زوجة السلطان أيضاً . ينظر : (القلقشندي، صبح الاعشى في صناعة الانشا، ١٩١٥، صفحة ٧٨/٦)

(١٧) الملك الناصر حسن بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون تولى الملك بعد أخيه الملك المظفر حاجي بن الناصر محمد عام (٧٤٨هـ /١٣٤٧م) ، ثم عزل عن الملك عام (٧٥٢هـ / ١٣٥١م)، وأعيد إليه مرة ثانية عام (٧٥٥هـ / ١٣٥٤م ، وقتل عام (٧٦٢هـ / ١٣٦٠م). ينظر : (كثير، ١٩٨٨، صفحة ٢٥٨/١٤)

(١٨) الأستادار وهو الذي يتحدث في الأمور الخاصة ببيوت السلطان من المطابخ والشريخاناة والحاشية والغلمان وهو الذي يمشي بطلب السلطان ويحكم غلمانه وباب داره وله كامل التصرف في استدعاء ما يحتاجه بيت السلطان من نفقات وكساوى وما يجري مجرى ذلك للمماليك وغيرهم. ينظر : (القلقشندي، صبح الاعشى في صناعة الانشا، ١٩١٥، صفحة ٤٥٧/٥)

(١٩) سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الشبلي الهندي الغزنوي الحنفي كان علامة مفرط الذكاء له عدة تصانيف منها تفسير القرآن التوشيح في شرح الهداية للمرغيناني زيد الأحكام في اختلاف المذاهب الأربعة الأعلام وغيرها توفى عام (٧٧٣/١٣٧١م). ينظر : (خليفة، د.ت، صفحة ١٧٤٩/٢)

(٢٠) الأمير الكبير سيف الدين ،قوصون كان أثيراً لدى السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون حتى أنه تزوج ابنة السلطان وتزوج السلطان أخته ، ولما أحتضر السلطان جعله وصياً على أولاده، حتى أنه تطلع إلى السلطنة فقبض عليه وقتل عام (٧٤٢هـ/١٣٤١م). ينظر : (الصفدي، ٢٠٠٠، صفحة ٢٠٧/٢٤)

(٢١) كان باب زويلة عندما أسس القائد جوهر القاهرة بابين متلاصقين بجوار المسجد المعروف بسام بن نوح. فلما قدم المعز لدين الله إلى القاهرة دخل من أحدهما وهو الملاصق للمسجد، ويعرف بباب القوس فتيامن الناس به، وصاروا يكثرون الدخول والخروج منه . وهجروا الباب المجاور له وقد زال الباب ولم يبق له أثر ، وفي عام (٤٨٥هـ /١٠٩٢م) بنى أمير الجيوش بدر الجمالي وزير الخليفة المستنصر بالله باب زويلة الكبير. ينظر : (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٩٨/٢)

(٢٢) يقع خارج باب القوس من ظاهر القاهرة في الشارع المسلوك فيه من باب زويلة إلى جامع ابن طولون. ينظر : (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٥٥٥/٢)

(٢٣) موقع هذه الدار بخط بين القصرين من القاهرة كانت في آخر الدولة الفاطمية لما قويت شوكة الفرنج قد أعدت لمن يجلس فيها من قصاد الفرنج. عندما تقرر الأمر معهم على أن يكون نصف ما يحصل من مال البلد للفرنج. فصار يجلس في هذه الدار قاصد معتبر عند الفرنج يقبض المال فلما زالت الدولة ثم زالت الدولة الأيوبية، وولي

المماليك سدة الحكم، عمرت هذه الدار في عهد الملك الظاهر بيبرس إذ شرع الأمير ركن الدين بيسري الشمسي الصالحي النجمي في عمارتها عام (٦٥٩هـ / ١٢٦٠م) وتأنق في عمارتها، وبالغ في كثرة المصروف عليها. ينظر : (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٥١٤/٢)

([٢٤]) الأمير الكبير بدر الدين بيسري الشمسي الصالحي النجمي كان من أعيان الدولة الموصوفين بالشجاعة، توفي بقلعة الجبل عام (٦٩٨هـ /١٢٩٨م) . ينظر : (الصفدي، ٢٠٠٠، صفحة ٢٢٥/١٠)

([٢٥]) قاضي الحنابلة بالديار المصرية، ولحق بالحنابلة إهانة عظيمة وكثيرة على عهده عام (٧٠٥هـ / ١٣٠٥م) لقلة علمه. ينظر : (كثير، ١٩٨٨، صفحة ٤٣/١٤)

([٢٦]) وهي التي ثلثاها من الفضة وثلثها من نحاس وتطبع في دور الضرب السلطانية والعبرة في وزنها بالدرهم وهو معتبر بأربعة وعشرين قيراطا وقدر بست عشرة حبة من حب الخروب والدرهم من الدينار نصفه وخمسه وحتى يصل إلى سبعة أعشاره فيكون كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم. ينظر : (القلقشندي، صبح الاعشى في صناعة الانشا، ١٩١٥، صفحة ٤٤٣/٣)

([٢٧]) منطاش الأشرفي نسبة إلى الأشرف شعبان بن حسين واسمه الحقيقي تمريغا، وتنقل منطاش حتى ولاه الظاهر برقوق نيابة السلطنة بملطية عام (٥٧٨٨ / ١٣٨٦م) ، أستولى على زمام الأمور بعد خلع برقوق، وكان كثير العطايا وتقلبت به الأحوال حتى قتل عام (٥٧٩٥ / ١٣٩٢م). (العسقلاني، ١٩٧٢، صفحة ١٢٨/٦)

([٢٨]) الملك الكامل شعبان بن الناصر محمد بن قلاوون ولي السلطنة عام (٧٤٦هـ / ١٣٤٥م) بعد أخيه الصالح، كان مستبدا الأمر الذي دفع الأمراء إلى القيام عليه وخلعوه من السلطنة وقتلوه في عام (٧٤٧هـ / ١٣٤٦م). ينظر : (كثير، ١٩٨٨، صفحة ٢٥٠/١٤)

([٢٩]) كانت توجد حمام تعرف بالحمام الرصاصي هذه الحمام كانت بحارة الديلم، شيدها الأمير سيف الدين حسين بن أبي الهيجاء المرواني حامل السيف المنصور وأوقفها هي وجميع الأدر المجاورة لها على أولاده وذريته. فلما زالت الدولة الفاطمية عرفت بالأمير عز الدين أيبك الرصاصي، ولم تزل باقية إلى عام (٧٤٠هـ / ١٣٣٩م، ثم خربت. ينظر : (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٥٤٤/٢)

([٣٠]) الأشرف خليل بن المنصور قلاوون ولي السلطنة بعد وفاة والده قلاوون عام (٥٦٨٩/١٢٩٠م) ولقب بالملك الأشرف، قام بإكمال ما بدأ به والده من إخراج الصليبيين من بلاد الشام فأستطاع عام (٦٩٠هـ / (١٢٩١م) من فتح عكا فأدخل الرعب في قلوب الصليبين، ثم ثار عليه المماليك عام (٦٩٣هـ /١٢٩٣م) وقتلوه في القاهرة. ينظر : (الكتبي، ١٩٧٣، صفحة ٤٠٦/١)

([٣١]) تقي الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خليفة بن بدر، توفي عام (٦٩٥هـ / ١٢٩٥م). ينظر : (الذهبي م.، ١٩٨٧، صفحة ٢٦١/٥٢)

([٣٢]) هذه الجزيرة بلد كبير خارج باب البحر من القاهرة وتتصل بمنية الشيرج من بحرها ويمر النيل من غربيها وبها جامع تقام به الجمعة وسوق كبير وعدة بساتين جليلة وموضعها كله مما كان غامراً بالماء في الدولة الفاطمية فلما

كان بعد ذلك أنكسر مركب كبير كان يعرف بالفيل وترك في مكانه فربا عليه الرمل وأنحسر عنه الماء فصارت جزيرة فيما بين المنية وأرض الطبالة سماها الناس جزيرة الفيل. ينظر : (المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، ١٩٩٨، صفحة ٨٠٥/٢)

([٣٣]) الأمير الكبير علم الدين سنجر الشجاعي ولي شد الديار المصرية، ثم الوزارة، ثم ولي نيابة دمشق فوليها عامين، وأنتقل إلى مصر عالي الرتبة، توفي عام (٥٦٩٣ /١٢٩٣م). (الذهبي م.، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام، ١٩٨٧، صفحة ١٨٤/٥٢)

([٣٤]) شهدت خلافة الحاكم بأمر الله العديد من حالات التجاوز من لدن القضاة على أموال الأيتام مثل قيام القاضي محمد بن النعمان بالاستيلاء على أموال الأيتام، فلما توفي عام (٣٨٩هـ / ٩٩٨م) وجد عليه من أموال اليتامى ستة وعشرون ألف دينار، فأمر الخليفة الحاكم بأمر الله أن تصادر أمواله، كما قام القاضي الحسين بن علي بن النعمان بالتجاوز على مال أحد الأيتام، فعاقبه الخليفة وأمر بقتله، وذلك عام ٣٩٤هـ /١٠٠٣م). ينظر : (مشرف، د.ت، صفحة ٢١٦)

([٣٥]) جلال الدين القزويني محمد بن عبد الرحمن بن عمر الشافعي، ولي قضاء القضاة بالديار المصرية عام (٧٢٧هـ / ١٣٢٦م) ، وعظم شأنه، وتوفى عام (٧٣٩/١٣٣٨م). ينظر : (الصفدي، ٢٠٠٠، صفحة ١٩٩/٣)